

قرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً
للقارات المكمله لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً
للقارات المكمله لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً للقرارات المكملة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً للقرارات المكملة لها ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بالجدول التالى بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٩٢٣٨	مصنعات اللحوم غير المعاملة حرارياً (تلغى وتحل محل كل من م.ق.م ٢٠٠٥/١٦٨٨، م.ق.م ٢٠٠٥/١٩٧٣، م.ق.م ٢٠٠٥/٢٩١١، م.ق.م ٢٠٠٥/١٩٧٢، م.ق.م ٢٠٠٥/٢٠٩٧)
٢	٤٩	زيوت الزيتون وزيتون تفل الزيتون (تلغى وتحل محل م.ق.م ٢٠١٦/٢-٤٩)

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٥٢١	الأسماك الزعنفية المعلبة

(مادة رابعة)

ترفع المواصفات القياسية المصرية الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٦٨٨	بيجر اللحم المجمد
٢	١٩٧٣	الكفتة المجمدة
٣	١٩٧٢	السجق المجمد
٤	٢٠٩٧	اللحم المفروم المخلوط ببروتين فول الصويا
٥	٢٩١١	سجق الدواجن المجمد
٦	٢-٤٩	الزيوت النباتية المعدة للطعام الجزء الثانى - زيوت الزيتون وزيتون تفل الزيتون

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٢/٢٠٢٦

وزير الصناعة

مهندس / خالد هاشم